بالزبيب الخ واما الرطب بالرطب فيجوز متماثلا كيلا وكذا العنب بالعنب يجوز عندنا وبه قال مالك واحمد وألمز في خلافا للشافعي انتهى فتح قوله فالمذكور هنا قول ابي حنيفة وقد تفرد ابو حنيفة بالقول بالجواز انتهى فتح قال علاء الدين العالم في طريقته قال ابو حنيفة بيع الرطب بالتمر متساويا بالكيل يجوز فقال الباقون من اهل العلم لا يجوز واجمعوا ان بيع الرطب بالتمر متفاضلا لا يجوز انتهى اتقاني قوله وقال لا يجوز والشافعي ومالك واحمد انتهى فتح قوله وهو ما يعد الجفاف ولم يوجد ذلك في بيع الرطب بالتمر انتهى قوله والرطب تمر فيجوز بيعه بالتمر بمثل كيلا بكيل جايز وكذا الرطب بالتمر الا ان الرطب اختص باسم خاص كالمرق انتهى اتقاني قوله حين اهدي اليه رطب الخ قال الاتقاني فيه نظر لان الهدية كانت تمرا لا تمرا كما في ما حوشة مالك في الموطا عن عبد المجيد بن سهيل عن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخدري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجا بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا فقال لا والله يا رسول الله انا لنا خذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا قال صاحب الفايق الجمع صنوف من التمر مجمع والجنيب لون منه جيد وكانوا كانوا يبتعون صاعين من الجمع بصاع من الجنيب فقال ذلك تنبيها لهم عن الربا انتهى قوله قال او كل تمر خيبر هكذا اضماه اي الرطب تمرا انتهى فتح قوله وروي انه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع الثمر فيه نظر اذ الثمرة اعم من التمر انتهى قوله ولانه ان كان تمرا الخ هذا اللفظ يحكى عن ابي حنيفة انه دخل بغداد وكانوا اشد اعليه لمخالفة الخبر فسالوه فقال الرطب اما ان يكون تمرا او لم يكن فان كان تمرا جاز العقد عليه كقوله صلى الله عليه وسلم بالتمر بالتمر وان لم يكن تمرا جاز لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم فورد عليه الحديث فقال هذا الحديث دار على زيد بن عياش وزيد بن عياش ممن لا يقبل حديثه وابوه المصنف يقول ضعيف عند النقلة انتهى قوله وان كان غير تمر فيا خره وهذا الترديد حسن في المناظرة لدفع شغب الخصم لكن الحجة لا تتم به لجواز ان يكون ثمة قسم اخر انتهى من حط كاشاره قوله الا تري انه اي الوطي انتهى وبيع العنب بالزبيب على هذا الخلاف عند ابي حنيفة يجوز مع التساوي كيلا وعندهما لا يجوز انتهى كمال قال في الهداية وكذلك العنب بالزبيب يعني على هذا الخلاف قال الاتقاني يعني كما يجوز بيع الرطب بالتمر متماثلا كيلا عند ابي حنيفة كذلك يجوز بيع العنب بالزبيب عنده اذا تساويا كيلا وعندهما لا يجوز بيع العنب بالزبيب تساويا او تفاضلا كما قالا في الرطب وقد ذكرنا الرواية قبل هذا على هذا الاختلاف عن شرح

الطحاوي

الطحاوي انتهى قوله وقيل لا يجوز بالاتفاق كالحنطة المقلية بغير المقلية وذكر ابو جعفر انه يجوز اتفاقا انتهى بن فرشتا قوله واما بيع الرطب بالرطب قال الكمال واما الرطب بالرطب فيجوز عندنا كيلا مماثلا انتهى فتح قال الاتقاني نقلا عن التقريب واما العنب بالعنب فيجوز في قولهم كما في الرطب بالرطب واما البسر بالرطب فقال ابو حنيفة يجوز متماثلا مماثل وقالا لا يجوز انتهى قوله بخلاف الكفري قال الاتقاني الكفري مضموم بضم الكاف وفتح الفاء وتشديد الراء المهملة وغا الطلع ويسمى كافورا وكفرا كذا قاله ابن دريد وقيل انما سمي به لانه يستر ما في جوفه انتهى ذكر البدر بن مالك في شرح الخلاصة في الكفري وجهين فتح الفاء وضمها وتبعه المراوي وحكى البصري تثليث الفاء انتهى قوله لانه ليس بتمر لان اسم التمر يطلق عليه الخ قال الكمال وهذا الاسم اعني التمر له من اول ما يتعقد صورته لا قبله وبهذا استدل بعضهم لابي حنيفة من بيع الرطب بالتمر فورد عليه انه لو حلف لا يا كل تمرا فاكل رطبا لا يحنث فاكل غيره فاجاب بالمنع بل يحنث وليس بصحيح بل المسئلة مسطورة في الكتب المذهبية المشهورة بانه لا يحنث وكذا ادعى انه يحنث فيما اذا حلف لا يا كل تمرا فاكل بسرا ولم يكن به حاجة الى هذا بل اذ يلغيه ان الايمان مبنية على العرف وكلامنا فيه لغة وهم بعد ذلك مطالبون بتصحيح ان اسم التمر يلزم الخارج من حين يتعقد الى ان يطيب فترجيح من اللغة ولا ينكر صحة الاطلاق باعتبار مجاز الاول انتهى ما قاله الكمال رحمه الله قوله من اول ما يتعقد صورته لا قبله ولهذا لو حلف لا يا كل تمرا فاكل رطبا يحنث في يمينه مع ان مبنى الايمان على العرف ذكره علاء الدين العالم في طريقة الخلاف بخلاف ما اذا اكل طلعا لم يبد صلاحه فلم يحنث في يمينه فان قلت لو حلف لا يا كل تمرا فاكل بسرا لا يحنث في يمينه فعلم ان التمر ليس باسم لتمر التحل من حين ما يبدو صلاحها الى ان يتتهى قلت منعه علاء الدين العالم في طريقة الخلاف وقال بل يحنث عندنا انتهى اتقاني قال الكمال وما ادعاه بعض الخلافيين فيمن حلف لا يا كل تمرا فاكل رطبا انه يحنث فليس كذلك بل المذهب انه لا يحنث لان مبناها على العرف انتهى قوله وكذا الوباع تمرا منتفعا قالوا انه بفتح القاف مخففا من القع الزبيب في الجابية اذا القاه فيها ليبتل وتخرج منه الحلاوة ولكن المشهور بين الفقها مقع بالتشديد وعليه مشت المنظومة في باب محمد انتهى اتقاني قوله جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف اي اذا تساويا كيلا انتهى غاية قوله وقال محمد لا يجوز يشير من ذلك قال في خلاصة التساوي قال شمس الائمة الحلواني الرواية محفوظة عن محمد رحمه الله ان بيع الحنطة الياسة بالمبلولة انما لا يجوز اذا انتخت اما اذا ابلت من ساعتها يجوز بيعها بالياسة انتهى قوله لانه يعتبر المساواة في اعدل الاحوال وهو بعد اليبس كما ذهب اليه في بيع الرطب بالتمر

فكان مح